

تحديات الجهاز المركزي الليبي نحو تطبيق إطار رقابي لدعائم اتفاقية بازل II

دراسة ميدانية على إدارة المخاطر بالمصارف في المنطقة الشرقية

فرج محمد عبدالقادر المنفي

¹ قسم المحاسبة، المعهد العالي للعلوم والتكنولوجيا بنغازي، بنغازي، ليبيا

البريد الإلكتروني: faragmehmd77@gmail.com

Received: 30-09-2025; Revised: 10-10-2025; Accepted: 31-10-2025; Published: 25-11-2025

الملخص:

هدفت الدراسة إلى البحث عن أهم التحديات التي تواجه الجهاز المركزي في ليبيا، نحو تطبيق الركائز الثلاث لاتفاقية بازل (II)، من خلال عينة تمثل موظفي إدارة المخاطر بالمصارف التجارية الواقعة داخل نطاق المنطقة الشرقية، إضافةً لموظفي إدارة المخاطر بفرع مصرف ليبيا المركزي (بنغازي)، كونهم المعينين باتفاقية بازل وبمتطلباتها، وقد استعان الباحث بأداة الاستمار الإحصائية (الاستبانة) لجمع بيانات الدراسة واختبار فرضياتها، من خلال اختبار (T) لعينة واحدة لاختبار الفرضية الرئيسية الأولى، التي تنص على عدم وجود تحديات نحو تبني إطار رقابي لدعائم اتفاقية بازل (II)، واختبار (T) للعينات المستقلة لاختبار الفروق في إجابات المبحوثين نحو تحديات تطبيق متطلبات بازل (II) تعزيز لملكية المصرف، وتوصل الباحث إلى أنه لا توجد تحديات تواجه الجهاز المركزي الليبي فيما يتعلق بالدعائمتين الأولى والثانية المتعلقة بمتطلبات رأس المال الكمية (باعتبارها قاعدة) والمراجعة الإشرافية (باعتبارها مبدأ) على التوالي، وأنه توجد تحديات نحو تطبيق الدعامة الثالثة المتعلقة بانضباطية السوق المالي، وأظهرت الدراسة كذلك بوجود فروق ذات دلالة إحصائية في ردود المشاركين إزاء هذه التحديات لصالح القطاع العام، وقدم الباحث توصيات بضرورة توافر عناصر النجاح لتطبيق الدعائم الثلاث لاتفاقية، متمثلة في الموارد البشرية الكفؤة والبنية التحتية الحديثة وأنظمة معلومات تتميز بالكفاءة والدقة وال الموضوعية، وتعزيز دور السلطة الرقابية في تحفيز المصارف التجارية نحو تبني الأساليب الداخلية في قياس المخاطر، وتسهيل إنشاء مؤسسات لتقييم الجدارة الائتمانية محلياً.

الكلمات المفتاحية: اتفاقية بازل، كفاية رأس المال، الرقابة المصرفية، انضباط السوق، إدارة المخاطر المصرفية.

Abstract: (Times New Roman: size - 12) Abstract must be written in English within 300 words.

The study aimed to investigate the most important challenges facing the banking system in Libya, to implementing the three pillars of the Basel (II), through a representative sample of the population, which is the risk management employees in commercial banks in eastern Libya, in addition to the risk management employees in the Central Bank of Libya branch (Benghazi), as they are concerned with the Basel Accord and its requirements. The researcher used the questionnaire to collect the study data and test its hypotheses, through a One Sample T Test, to test the first main hypothesis, which states that there are no challenges towards adopting a regulatory framework for the pillars of the Basel (II) convention, and independent T test, to test the differences in the respondents' answers towards the challenges of

implementing the requirements of Basel (II) attributed to bank ownership. The results of the study indicate that there are no statistically significant challenges facing the Libyan banking system regarding the first and second pillars related to quantitative capital requirements and supervisory review, and that there are statistically significant challenges towards implementing the third pillar related to financial market discipline. The study showed statistically significant differences in participants' responses to these challenges in favour of the public sector. The study recommends the importance of ensuring the availability of success factors to implement the three Basel pillars, such as competent employees, advanced infrastructure, and information systems characterized by efficiency, accuracy, and objectivity. It also recommends strengthening the role of the regulatory authority in encouraging commercial banks to adopt internal methods for measuring risks, and facilitating the establishment of institutions to assess creditworthiness Locally.

Keywords: Basel convention, Capital Adequacy, supervisory review, Market discipline.

مقدمة:

يعتبر موضوع كفاية رأس المال المصرفي واتجاه البنوك إلى تدعيم مراكزها المالية، أحد الاتجاهات الحديثة في إدارة البنوك، وفي إطار سعي الجهاز المصرفي في معظم دول العالم إلى تطوير القدرات التنافسية في مجال المعاملات المالية، وفي ظل التطورات المتلاحقة التي تشهدها الأسواق العالمية، ومع تزايد المنافسة المحلية والعالمية أصبح أي بنك عرضة للعديد من المخاطر، التي قد تنشأ من العوامل الداخلية التي يعمل فيها البنك، وكذلك البيئة العالمية، وفي ظل تصاعد المخاطر المصرفية بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر التي تتعرض لها البنوك، وفي أول خطوة في هذا الاتجاه تشكلت وتأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية، من قبل محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشر الكبرى في نهاية 1974م، بالتعاون مع السلطات النقدية لكل من لوكسمبورغ وسويسرا وتحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، وذلك في ضوء تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث التي منحتها البنوك العالمية وتعثر هذه البنوك، إضافة للمنافسة القوية للبنوك اليابانية وسيطرتها على قرابة 38% من أسواق التمويل الدولية (Alrawashdeh & Bint Abdul Rahman, 2013). وأقرت اللجنة في هذا الصدد اتفاقية بازل (I) التي أصبح بمقتضاها يتعين على البنوك العاملة كافة أن تلتزم بأن تصل نسبة رأس المال إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحيها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8% كحد أدنى، ونتيجة التطورات المصرفية السريعة ظهرت مخاطر لا يغطيها معيار بازل (I) وأصبحت الاتفاقية أقل الزماماً، وبعد التعديلات التي طرأت عليها أصدرت لجنة بازل في أبريل سنة 2003م اتفاقية بازل (II) (عريس وبحوصي، 2017).

وَعَقبَ حَوْثَ الأَرْمَةِ الْمَالِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ سَنَةِ 2008م، عَمِلَتْ لَجْنَةُ باَزَلَ عَلَى إِعَادَةِ النَّظَرِ وَإِجْرَاءِ تَعْدِيلَاتٍ جَوْهِيَّةٍ عَلَى الْإِنْتَقَاعِيَّةِ، وَخَرَجَتْ فِي الأَخِيرِ بِإِصْدَارِ قَوَاعِدٍ وَمُعَايِيرٍ جَدِيدَةٍ، عَرَفَتْ بِالْإِنْتَقَاعِيَّةِ باَزَلَ (III).

مشكلة الدراسة

صدرت اتفاقية بازل كاستجابة للمخاطر المالية التي كشفت عنها الأزمات المالية، بدءاً من انهيار البنوك إلى الأزمة المالية في جنوب شرق آسيا عام 1997م إلى الأزمة المالية العالمية لعام 2008م، والتي تهدف (أي اتفاقيات بازل) من ورائها إلى تحسين أطر القواعد التنظيمية للبنوك، لتضم مجموعة متطلبات رقابية تستهدف تقوية رأس المال للبنوك وتحسين طرق قياس وإدارة المخاطر وتعزيز مستويات الشفافية التي تضمنتها دعائم اتفاقية بازل (II)، فالدول العربية ومنها الدولة الليبية تواجه تحديات جمة فيما يتعلق بتحقيق متطلبات اتفاقية بازل، منها تحديات فنية وهيكيلية متعلقة بتطوير الأنظمة التقنية؛ ليتسنى لها إجراء اختبارات الضغط وما يتربّع عنها من صعوبات وتكليف، أو نقص في الكفاءات المتخصصة في إدارة المخاطر وتحليلها وكيفية القياس الأمثل لها، بالإضافة لإمكانية وجود تحديات ترتبط ب مدى قدرة المصارف الإسلامية على إصدار سندات كمطلوب لكافية رأس المال وما تتضمنه من فوائد تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وقد تكون تحديات تنظيمية وتشغيلية تتعلق بالتبين الواضح بين الدول العربية نحو تطبيق معايير بازل، ما يظهر فجوة بينها في درجة الاستعداد للالتزام بها وتنفيذها، لذا الأمر يتطلب التسبيق بين المصرف المركزي الليبي ومؤسسات النقد لتطوير أطر تنظيمية متكاملة ومتوازنة، تعالج خصوصية الأسواق النقدية والرأسمالية، لتلتحق بركب التطور المصرفي لأهميته للقطاع المالي على وجه الخصوص وللاقتصاد الكلي عموماً، وبناءً على ما سلف ذكره، تبين للباحث أن الفجوة البحثية تتمثل في السؤال الرئيس التالي:

ما هي أهم التحديات والصعوبات التي تواجه الجهاز المركزي المالي نحو تبني الأطر الرقابية لدعائم اتفاقية بازل (II)؟

أهداف الدراسة

أولاً/ فيما يتعلق بالركيزة الأولى لاتفاقية بازل (II)، أمكن إيجاز تحقيق الأهداف التالية:

1. التعرف على مدى استجابة المصرف المركزي الليبي نحو تبني المصارف التجارية للأساليب المتقدمة في قياس المخاطر.
2. التعرف على مدى الإلمام الكافي لموظفي إدارة المخاطر بالأساليب الرياضية والإحصائية وسيما نظرية الاحتمالات، هذا إضافة لمدى توفر قاعدة بيانات كافية، وذلك لاحتساب المخاطر بالأساليب المتقدمة.
3. التعرف على مدى تأثير توجه الدولة الليبية نحو تبني المصرفية الإسلامية⁽¹⁾ وغياب معايير محاسبية محلية نحو تطبيق النماذج الداخلية في قياس المخاطر الائتمانية والتشغيلية ومخاطر السوق، ومدى احتياج الجهاز المركزي للمساعدة الخارجية.

ثانياً/ فيما يتعلق بالركيزة الثانية لاتفاقية بازل (II)، أمكن إيجاز تحقيق الأهداف التالية:

⁽¹⁾ حساب ملاعة رأس المال المتعلق بالسندات ذات الفائدة يتعارض مع المصارف الإسلامية.

4. التعرف إلى أي مدى توجد رقابة من قبل مصرف ليبيا المركزي بشأن الالتزام بالحدود الدنيا لكتفافية رأس المال، ومدى تأثير تطبيق السياسة الاحترازية الكلية⁽¹⁾ على القطاع المالي وال حقيقي للاقتصاد الليبي.

5. معرفة مدى وجود إشكالية لدى المصارف التجارية في تصنيف الودائع من حيث الاستقرارية، ومدى التوافق مع مبادئ الرقابة الفعالة التي أقرتها اتفاقية بازل (II) عام 1997م.

ثالثاً/ فيما يتعلق بالركيزة الثالثة لاتفاقية بازل (II)، أمكن إيجاز تحقيق الأهداف التالية:

6. التعرف إلى أي مدى يؤثر غياب سوق مالي متطور ويتميز بالكفاءة على فاعلية انتظام السوق، سيما انعدام وجود مؤسسات محلية لتقدير الجدارة الائتمانية، ومدى التزام المصارف التجارية من خلال تقاريرها بالإفصاح عن المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها ومعدل كفاية رأس المالها.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في النقاط التالية:

1. أن القطاع المصرفي باعتباره من أهم مكونات القطاع المالي يواجه مشكلات ومخاطر أكثر مقارنة بالقطاعات الاقتصادية الأخرى؛ وذلك نتيجة وضوح المخاطر فيه دون سواه.

2. إظهار أهمية إدارة المخاطر المالية في مواجهة المتغيرات المستمرة والمتنامية في الاقتصادات الحديثة المتعددة، فالمؤسسات المالية داخل الاقتصاد الحديث أكثر ارتباطاً وتدخلاً مع المؤسسات المالية الأخرى حول العالم.

3. تحفيز المصادر على وضع نظم داخلية لتقدير المخاطر كافة وفقاً لتقديرات السوق؛ لرفع مستوى القطاع المصرفي ضمن مصاف الدول المتقدمة في هذا القطاع.

4. إمكانية استغادة القطاع المصرفى من الحواجز التي أقرتها الاتفاقيات عند تطبيق هذه الأساليب المتقدمة.
5. التشجيع على إقامة مؤسسات محلية لتقييم الجداره الائتمانية تتوافق مع مستويات مؤسسات تقييم الجداره الائتمانية الدولية.

دراسات سابقة

تناولت اتفاقية بازل دراسات عديدة، نذكر بعضها بإيجاز، كما يلي:

دراسة عايدة ونور الدين (2024) بعنوان واقع تطبيق البنوك الإسلامية العربية لمتطلبات اتفاقية بازل (III)، واعتمد الباحثان على المنهج التاريخي التحليلي من خلال رصد تطبيق متطلبات الاتفاقية الثالثة في البنوك المتواقة مع الشريعة الإسلامية في بعض الدول العربية، وتوصلت الدراسة إلى وجود اختلاف في المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية، بسبب مكونات أصولها والتزاماتها وصيغ التمويل فيها،

¹⁾ السياسة الاحترازية الكلية هي مجموعة تدابير ومعايير تهدف لتعزيز استقرار النظام المالي ككل بدلاً من التركيز على مصرف واحد من خلال تخفيف المخاطر، وأدواتها تتمثل في زيادة متطلبات رأس المال وحدود لنسب الرافعة المالية وضبط سلوكيات شريحة العملاء.

مع مـحاـولات الدـولـ الـعـربـية لـلـتكـيفـ معـ مـتـطلـبـاتـ الـاـتفـاقـيةـ،ـ وـأـنـ الـبـنـوـكـ الـإـسـلـامـيـةـ تـوـافـرـ لـدـيـهـاـ كـمـيـاتـ جـيـدةـ منـ الـأـمـوـالـ لـتـلـبـيـةـ مـتـطلـبـاتـ نـسـبـ السـيـوـلـةـ.

دـرـاسـةـ مـهـديـ (2019)ـ وـهـدـفـتـ إـلـىـ التـعـرـفـ عـلـىـ طـبـيـعـةـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ أـسـالـيـبـ قـيـاسـ لـجـنـةـ باـزلـ (II)ـ وـالـطـرـقـ المـتـبـعـةـ مـنـ قـبـلـ إـدـارـةـ الـمـخـاطـرـ الـائـتمـانـيـةـ فـيـ كـيـفـيـةـ نـقـلـ أـوـ تـخـيـفـ أـوـ التـحـوـطـ مـنـ الـمـخـاطـرـ وـبـيـنـ أـدـائـهـ الـمـالـيـ،ـ وـاـسـتـهـدـفـتـ الـدـرـاسـةـ أـرـبـعـةـ مـنـ أـكـبـرـ الـبـنـوـكـ الـتـجـارـيـةـ فـيـ جـمـهـورـيـةـ مـصـرـ خـالـلـ الـفـتـرـةـ مـنـ عـامـ 2012ـ لـغاـيـةـ عـامـ 2016ـ،ـ وـكـانـتـ أـبـرـزـ نـتـائـجـهـاـ اـخـتـلـافـ مـسـتـوـيـ الـأـدـاءـ لـلـبـنـوـكـ مـحـلـ الـدـرـاسـةـ بـاـخـتـلـافـ طـبـيـعـةـ الـإـدـارـةـ مـنـ حـيـثـ تـطـبـيـقـ أـسـالـيـبـ قـيـاسـ مـخـاطـرـ الـائـتمـانـ وـفـقـاـ لـبـاـزلـ (II)ـ،ـ وـيـعـودـ ذـلـكـ إـلـىـ عـدـمـ كـفـاـيـةـ التـدـرـيـبـ وـالـتـعـلـيمـ فـيـ الـبـنـوـكـ لـتـطـوـيـرـ الـقـدـرـاتـ الـبـشـرـيـةـ فـيـ التـعـاـمـلـ مـعـ أـسـالـيـبـ قـيـاسـ الـمـخـاطـرـ،ـ وـأـيـضـاـ عـدـمـ وـجـودـ شـرـكـاتـ تـصـنـيـفـ الـائـتمـانـيـ مـحـلـيـةـ بـاـسـتـشـاءـ شـرـكـةـ وـاحـدـةـ فـقـطـ،ـ وـأـسـلـوبـ التـصـنـيـفـ الـدـاخـلـيـ غـيـرـ مـطـبـقـ فـيـ الـجـهـازـ الـمـصـرـفـيـ فـيـ جـمـهـورـيـةـ مـصـرـ الـعـرـبـيـةـ.

دـرـاسـةـ عـرـيـسـ وـبـحـوـصـيـ (2017)ـ بـعـنـوانـ تـعـديـلـاتـ مـقـرـراتـ لـجـنـةـ باـزلـ وـتـحـقـيقـ الـاستـقـارـ الـمـصـرـفـيـ،ـ وـهـدـفـتـ لـمـعـرـفـةـ مـدـىـ مـسـاـهـمـةـ الـاـتفـاقـيـةـ فـيـ تـحـقـيقـ الـاستـقـارـ الـمـصـرـفـيـ،ـ باـعـتـبـارـ أـنـ التـطـبـيـقـ السـلـيمـ لـمـقـرـراتـ باـزلـ يـسـاـهـمـ فـيـ تـحـسـينـ أـدـاءـ الـبـنـوـكـ وـضـمـانـ سـلـامـتـهاـ الـمـالـيـةـ،ـ وـلـمـ تـكـنـ الـدـرـاسـةـ تـطـبـيـقـيـةـ عـلـىـ قـطـاعـ أـوـ دـوـلـةـ بـعـيـنـهـاـ،ـ بـلـ اـعـتـمـدـ الـبـاحـثـانـ عـلـىـ الـمـنـهـجـ الـوـصـفـيـ وـالـتـارـيـخـيـ،ـ وـكـانـتـ أـبـرـزـ نـتـائـجـهـاـ أـنـ الـإـصـلـاحـاتـ الـتـيـ أـدـخـلـتـ عـلـىـ الـاـتفـاقـيـةـ جـاءـتـ بـعـدـ حـدـوثـ أـرـمـاتـ مـالـيـةـ الـتـيـ أـثـبـتـتـ إـحـقـاقـ الـاـتفـاقـيـاتـ السـابـقـةـ فـيـ تـحـقـيقـ الـاستـقـارـ الـمـصـرـفـيـ،ـ باـعـتـبـارـ أـنـ مـقـرـراتـ باـزلـ مـكـمـلـةـ لـبعـضـهـاـ،ـ بـالـرـغـمـ مـنـ أـنـ اـتـفـاقـيـةـ باـزلـ غـيـرـ مـلـزـمـةـ التـطـبـيـقـ إـلـاـ أـنـ التـطـورـاتـ الـمـصـرـفـيـةـ الـمـتـوـالـيـةـ تـجـعـلـهـاـ ضـرـورـيـةـ،ـ وـأـنـ التـعـديـلـاتـ الـتـيـ تـمـتـ فـيـ اـتـفـاقـيـةـ باـزلـ (II)ـ وـصـدـورـ باـزلـ (III)ـ تـعـتـبـرـ نـقـطـةـ تـحـولـ مـهـمـةـ فـيـ تـعـزـيزـ السـيـاسـةـ الـاحـتـراـزـيـةـ الـكـلـيـةـ،ـ وـأـنـ اـتـفـاقـيـتـيـ باـزلـ الـأـوـلـىـ وـالـثـانـيـةـ فـشـلـتـاـ فـيـ تـحـقـيقـ الـاستـقـارـ الـمـصـرـفـيـ،ـ أـمـاـ الـإـصـدارـ الـثـالـثـ لـلـاـتـفـاقـيـةـ فـلـاـ يـمـكـنـ الـحـكـمـ عـلـىـ نـجـاحـهـاـ مـنـ عـدـمـهـ.

دـرـاسـةـ كـلـابـ (2007)ـ وـهـدـفـتـ إـلـىـ تـحـدـيـدـ دـوـافـعـ تـطـبـيـقـ دـعـائـمـ اـتـفـاقـيـةـ باـزلـ (II)ـ فـيـ الـمـصـارـفـ الـفـلـسـطـينـيـةـ وـالـتـحـديـاتـ الـدـاخـلـيـةـ وـالـخـارـجـيـةـ الـتـيـ تـحـولـ دـوـنـ تـطـبـيـقـ هـذـهـ دـعـائـمـ،ـ وـأـظـهـرـتـ نـتـائـجـ الـدـرـاسـةـ أـنـ أـهـمـ دـوـافـعـ وـرـاءـ تـطـبـيـقـ دـعـائـمـ تـقـوـيـةـ وـاـسـتـقـارـ الـجـهـازـ الـمـصـرـفـيـ وـالـشـفـافـيـةـ وـالـإـفـصـاحـ عـنـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـإـدـارـةـ الـمـخـاطـرـ،ـ وـأـنـ مـنـ أـهـمـ التـحـديـاتـ الـتـيـ تـوـاجـهـهـاـ دـعـمـ وـجـودـ خـطـطـ اـسـتـرـاتـيـجـيـةـ،ـ وـعـدـمـ تـوـفـرـ الـكـفـاءـاتـ الـبـشـرـيـةـ الـدـاخـلـيـةـ الـمـدـرـبـةـ،ـ وـالـخـارـجـيـةـ فـيـ مـجـالـاتـ التـحـلـيلـ الـمـالـيـ وـالـنـظـمـ الـمـاحـسـبـيـةـ وـتـقـنـيـةـ الـمـعـلـومـاتـ،ـ بـإـضـافـةـ لـدـعـمـ مـلـائـمـةـ الـسـيـاسـاتـ الـمـاحـسـبـيـةـ مـعـ الـمـارـسـاتـ الـعـالـمـيـةـ،ـ وـعـدـمـ وـجـودـ مـؤـسـسـاتـ الـجـدـارـةـ الـائـتمـانـيـةـ الـمـلـحـيـةـ.

فـرـضـيـاتـ الـدـرـاسـةـ:ـ لـأـغـرـاضـ الـوـصـولـ لـأـهـدـافـ وـنـتـائـجـ الـدـرـاسـةـ،ـ صـيـغـتـ فـرـضـيـتـيـنـ رـئـيـسـتـيـنـ،ـ وـذـلـكـ كـمـاـ يـلـيـ:

فـرـضـيـةـ رـئـيـسـةـ أـوـلـىـ:ـ لـاـ تـوـجـدـ تـحـديـاتـ تـوـاجـهـ الـجـهـازـ الـمـصـرـفـيـ الـلـيـبـيـ نـحـوـ تـبـنيـ إـطـارـ رـقـابـيـ لـدـعـائـمـ اـتـفـاقـيـةـ باـزلـ (II)ـ الـثـالـثـ.

ومنها اشتقت فرضيات فرعية، كما يلي:

فرضية فرعية أولى: لا توجد تحديات تواجه الجهاز المركزي المالي الليبي نحو تبني إطار رقابي للدعاية الأولى في اتفاقية بازل (II).

فرضية فرعية ثانية: لا توجد تحديات تواجه الجهاز المركزي المالي نحو تبني إطار رقابي للدعاية الثانية في اتفاقية بازل (II).

فرضية فرعية ثلاثة: لا توجد تحديات تواجه الجهاز المركزي المالي نحو تبني إطار رقابي للدعاية الثالثة في اتفاقية بازل (II).

فرضية رئيسة ثانية: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في إجابات المشاركين حول تحديات تطبيق دعائم اتفاقية بازل (II) راجعة لملكية المصرف.

حدود ونطاق الدراسة

إن الباحث أثناء سعيه للحصول على بيانات من أفراد العينة، والتي تمثل مجتمعاً محدوداً نسبياً، لجأ إلى توزيع أداة جمع البيانات بنفسه مُحاوراً أفراد العينة حول اتفاقية بازل وإدارة المخاطر؛ رغبةً منه في الحصول على مشاركين ذات كفاءة عالية ومعرفة جيدة ودقيقة وعملية بمتطلبات اتفاقية بازل، على اعتبار أنه لا يمكن المشاركة في هذه الدراسة من الموظفين عامة أو من غير ذوي الاختصاص بالمخاطر المصرفية، وهي عينة عشوائية غير حكمية نظراً أن الباحث لم يلْجأ إلى التقدير في اختيار مفردات العينة من المجتمع، بل تعمد الحرص بأن لا يكون أحد أفراد العينة من خارج مجتمع الدراسة (موظفو إدارة المخاطر) ^(١).

مجتمع الدراسة

تكون مجتمع الدراسة من الموظفين في إدارة المخاطر بالمصارف التجارية الواقع نطاق عملها وإدارتها العليا في المنطقة الشرقية للدولة الليبية، وتمثل في مصرف الوحدة ومصرف التجاري الوطني ومصرف التجارة والتنمية ومصرف المتوسط، إضافة لموظفي إدارة المخاطر التابعة لمصرف ليبيا المركزي فرع بنغازي.

الإطار النظري

مقدمة

يعتبر موضوع كفاية رأس المال المصرفي واتجاه البنوك إلى تدعيم مراكزها المالية، أحد الاتجاهات الحديثة في إدارة البنوك، يعتقد البعض أن الاهتمام بموضوع كفاية رأس المال يعود إلى أزمة الديون العالمية في بداية الثمانينيات من القرن الماضي، ويعتبرونه السبب الحقيقي والوحيد لصدور مقررات بازل المعروفة باسم "بازل ١"، والواقع أن الاهتمام بكفاية رأس المال له جذوره التاريخية، ففي منتصف القرن التاسع عشر

¹⁾ لمعرفته مسبقاً وبالخبرة في مجال البحث العلمي فقد لا يهتم موظفو المصارف بأداة جمع البيانات ويتم توزيعها بطريقة خطأ على أفراد لا يمثلون مجتمع الدراسة المحدود.

صدر قانون لبنوك الولايات المتحدة الأمريكية، يحدد الحد الأدنى لرأس مال كل بنك، وفقاً لعدد السكان في المنطقة التي يعمل فيها (رئيس وبحوصي، 2017).

وفي منتصف القرن العشرين زاد اهتمام السلطات الرقابية عن طريق وضع نسب مالية تقليدية، مثل حجم الودائع إلى رأس المال، وحجم رأس المال إلى إجمالي الأصول، ولكن هذه الطرق فشلت في إثبات جدواها، خاصة في ظل اتجاه البنوك نحو زيادة عملياتها الخارجية، وعلى وجه التحديد البنوك الأمريكية واليابانية، وهو ما دفع بجمعيات المصرفين في بعض الولايات الأمريكية بصفة خاصة سنة 1952م إلى البحث عن أسلوب مناسب لتقدير كفاية رأس المال، عن طريق قياس حجم الأصول الخطرة ونسبتها إلى رأس المال. وتعتبر الفترة من 1974م إلى 1980م فترة مخاض حقيقي للتفكير العلمي في إيجاد صيغة عالمية لكافية رأس المال، فما حدث من انهيار بعض البنوك خلال هذه السنوات أظهر مخاطر جديدة لم تكن معروفة في السابق (مثل مخاطر التسوية ومخاطر الإخلال)⁽¹⁾، بل وعمق المخاطر الائتمانية بشكل غير مسبوق وهو ما أثبت بأن البنوك الأمريكية الكبيرة ليست بمنأى عن خطر الإفلاس والانهيار، ففي منتصف سنة 1974م أعلنت السلطات الألمانية إغلاق بنك "هيرستات" ، والذي كانت له معاملات ضخمة في سوق الصرف الأجنبية وسوق ما بين البنوك مما تسبب في خسائر بالغة للبنوك الأمريكية والأوروبية المتعاملة معه، وفي السنة ذاتها أفلس بنك "فرانكلين ناشيونال" ويعتبر من البنوك الأمريكية الكبيرة، ثم تبعه بعد عدة سنوات إفلاس بنك "فرست بنسلفانيا" بأصوله التي بلغت حوالي 8 مليار دولار، مما دفع بالسلطات للتدخل لإنقاذه بعد أن بلغت مشكلة عدم توافق آجال الاستحقاق بين أصوله وخصومه وثبات سعر الفائدة على قروضه مداها، خاصة مع الارتفاع الشديد في أسعار الفائدة على الدولار عام 1980م والتي بلغت 20%.

وفي ظل هذه المعطيات بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر، وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة، يقوم على التنسيق بين تلك السلطات الرقابية للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك، ونتيجة لذلك تشكلت لجنة بازل أو بال للرقابة المصرفية من قبل مخافطي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشر الكبرى في نهاية 1974م، بالتعاون مع السلطات النقدية لكل من لوكسمبورغ وسويسرا تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا (Alrawashdeh & Bint Abdul Rahman, 2013)

لجنة بازل للرقابة المصرفية

هي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية وإنما أنشأت بمقتضى قرار من مخافطي البنوك المركزية للدول الصناعية، وتحجّم هذه اللجنة أربع مرات سنوياً، ويساعدها عدد من فرق العمل من الفئتين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك، ولذلك فإن قرارات أو توصيات هذه اللجنة لا تتمتع بأي صفة

¹ مخاطر التسوية يقصد بها الخسائر المحتملة التي تنتج عن فشل أحد الأطراف في الوفاء بالتزاماته عند تسوية معاملة مالية. ومخاطر الإخلال هي التي تنتج عن التغيرات في الموارد المادية أو الموظفين أو تقنية المعلومات.

قانونية أو إلزامية، رغم أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة فعلية كبيرة، وتتضمن قرارات و توصيات اللجنة وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على البنوك، مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان، بغرض تحفيز الدول على اتباع تلك المبادئ والمعايير والاستفادة من هذه الممارسات. وقد تشكلت لجنة بازل تحت مسمى "لجنة التنظيمات والإشراف والرقابة المصرفية"، وقد تكونت من مجموعة الدول العشر الكبرى⁽¹⁾ (عبدالمطلب، 2005)، وأنشأت اتفاقية بازل الأولى.

اتفاقية بازل ١

نظراً لاشتـداد مـحـنة المـديـونـيـة الـخـارـجـيـة لـدوـل الـعـالـم الـثـالـث بـوـاسـطـة الـبـنـوـك الـعـالـمـيـة ثـم تـعـرـشـها، ولـلـمـنـافـسـة الـقـوـيـة لـلـبـنـوـك الـيـابـانـيـة وـسـيـطـرـتها عـلـى قـرـابـة (38%) مـن أـسـوـاق التـموـيل الـدـولـيـة، وـتـعـثـر بـعـض هـذـه المـصـارـف أـقـرـت لـجـنة باـزل عـام 1988 مـعـيـارـاً مـوـحـداً لـكـفـاـيـة رـأـس الـمـال، وـعـرـف بـاـتفـاقـية باـزل (١) ليـكـون مـلـزـماً لـلـبـنـوـك كـافـة الـعـالـمـة فيـ النـشـاط المـصـرـفـيـ، باـعـتـارـه مـعـيـارـاً دـولـيـاً لـدـلـالـة عـلـى مـكـانـة الـمـرـكـز الـمـالـي لـلـبـنـكـ، وـيـزـيد مـن ثـقـة الـمـوـدـعـين فيـهـ (ناـصـرـ، 2012ـ).

وـقـد اـنـطـوـت اـتـفـاقـية باـزل (١) عـلـى الـعـدـيد مـن الـجـوـانـب أـهـمـها:

- ١) التـركـيز عـلـى الـمـخـاطـر الـائـتمـانـيـة: وـذـلـك عـنـد حـسـاب الـحـدـود الـدـنـيـا لـرـاس الـمـالـ، بـالـإـضـافـة إـلـى مـرـاعـة الـمـخـاطـر الـدـوـلـ إـلـى حدـ ماـ، وـلـم يـشـمـل مـعـيـارـ كـفـاـيـة رـأـس الـمـالـ مـوـاجـهـة الـمـخـاطـر الـأـخـرـيـ، مـثـل مـخـاطـر سـعـرـ الـفـائـدـ وـمـخـاطـر سـعـرـ الـصـرـفـ وـمـخـاطـر الـاسـتـثـمـارـ فيـ الـأـورـاقـ الـمـالـيـةـ (عبدـالمـطـلـبـ، 2005ـ).
- ٢) تـعـمـيقـ الـاـهـتـمـامـ بـنـوـعـيـةـ الـأـصـوـلـ وـكـفـاـيـةـ الـمـخـصـصـاتـ الـوـاجـبـ تـكـوـينـهـاـ: إـذ أـنـهـ مـنـ غـيرـ الـمـمـكـنـ أـنـ يـفـوقـ مـعـيـارـ رـأـسـ الـمـالـ لـدـىـ بـنـكـ مـنـ الـبـنـوـكـ الـحدـ الـأـدـنـىـ الـمـقـرـرـ، بـيـنـمـاـ لـاـ تـوـافـرـ لـدـيـهـ الـمـخـصـصـاتـ الـكـافـيـةـ فـيـ الـوـقـتـ نـفـسـهـ، فـمـنـ الـضـرـوريـ كـفـاـيـةـ الـمـخـصـصـاتـ أـوـلـاًـ، ثـمـ يـأـتـيـ بـعـدـ ذـلـكـ تـطـبـيقـ مـعـيـارـ كـفـاـيـةـ رـأـسـ الـمـالـ.
- ٣) تـقـسـيمـ دـوـلـ الـعـالـمـ إـلـى مـجـمـوعـتـيـنـ مـنـ حـيـثـ أـوـزـانـ الـمـخـاطـرـ الـائـتمـانـيـةـ: الـأـوـلـىـ مـتـدـنـيـةـ الـمـخـاطـرـ، وـتـشـمـلـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ فـيـ مـنـظـمةـ الـتـعـاـونـ الـاـقـتـصـاديـ وـالـتـمـيـةـ OECDـ، بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ سـوـيـسـراـ وـالـمـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ، أـمـاـ الـمـجـمـوعـةـ الـثـانـيـةـ فـتـشـمـلـ الـدـوـلـ ذـاتـ الـمـخـاطـرـ الـمـرـتـقـعـةـ، وـتـمـتـلـ فـيـ كـلـ دـوـلـ الـعـالـمـ عـدـاـ الـتـيـ أـشـيـرـ إـلـيـهـ فـيـ الـمـجـمـوعـةـ الـأـوـلـىـ (عـرـيـسـ وـبـحـوـصـيـ، 2017ـ).
- ٤) وـضـعـ أـوـزـانـ تـرـجـيـحـيـةـ مـخـاطـرـ الـأـصـوـلـ: وـتـتـدـرـجـ عـنـدـ حـسـابـ مـعـيـارـ كـفـاـيـةـ رـأـسـ الـمـالـ مـنـ خـلـالـ خـمـسـةـ أـوـزـانـ هـيـ: صـفـرـ، 10ـ%， 20ـ%， 50ـ%， 100ـ%， وـلـإـتـاحـةـ قـدـرـ مـنـ الـمـرـوـنـةـ فـيـ مـجـالـ الـتـطـبـيقـ لـلـدـوـلـ الـمـخـلـفـةـ، فـقـدـ تـرـكـتـ لـلـجـنةـ الـحـرـيـةـ لـلـسـلـطـاتـ الـنـقـدـيـةـ الـمـلـيـةـ لـاـنـ تـخـتـارـ تـحـدـيدـ بـعـضـ أـوـزـانـ الـمـخـاطـرـ (مـفـاتـحـ وـرـحـالـ، 2013ـ).

^١ الـدـوـلـ الـكـبـرـىـ الـعـشـرـ هـيـ: بـلـجـيـكـاـ وـكـنـداـ وـفـرـنـسـاـ وـأـلـمـانـيـةـ الـاـتـحـادـيـةـ وـإـيـطـالـيـاـ وـالـيـابـانـ وـهـولـنـدـ وـالـسـوـيدـ وـالـمـمـلـكـةـ الـمـتـحـدةـ وـالـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ، بـالـتـعـاـونـ مـعـ سـوـيـسـراـ وـلـوـكـسـمـبـورـجـ.

وقد تم إدخال تعديلات على الاتفاقية بإضافة مخاطر السوق عند احتساب معدل الملاءة، وإضافة شريحة ثلاثة لرأس المال تمثل في القروض المساندة لا يقل تاريخ استحقاقها عن عامين، وتكون قيمتها تعادل 250% من رأس المال الأساسي، ونتيجة اندلاع الأزمة المالية في جنوب شرق آسيا عام 1997م ظهرت مخاطر لم تغطيها الاتفاقية الأولى، وتم النظر في اتفاقية بازل (I) من خلال إصدار مسودات لوثائق متتالية ما بين أعوام 1999م وحتى 2003م تناولت من قبل البنوك بخصوص تعديل الاتفاقية، وظهرت عام 2003م اتفاقية معدلة عُرفت باتفاقية بازل (II) (حياة، 2013).

اتفاقية بازل II

ظهرت اتفاقية بازل (II) من أجل مراجعة القواعد المرتبطة باتفاقية بازل (I)؛ للموائمة بين القواعد المالية في البنوك ومخاطر الائتمان التي قد تتعرض لها، مع الأخذ في الاعتبار التقدم التقني في طرق قياس المخاطر وإدارتها، من أجل تعزيز عملية الإشراف على المؤسسات المصرفية (cornford, 2005).

تستند الاتفاقية إلى ثلاثة أهداف رئيسية، أولها أن يكون رأس المال أكثر حساسية للمخاطر التي يواجهها البنك، وثانيها السعي لتطوير آليات قياس المخاطر وكيفية إدارتها لضمان توافق حجم رأس المال المطلوب مع حجم المخاطر، أما الهدف الثالث يتمثل في زيادة الإفصاح والشفافية لتمكين المشاركين في السوق من تقييم الوضع المالي للبنوك نحو تعزيز انضباط السوق، ولتحقيق هذه الأهداف اعتمد اتفاق بازل (II) على ثلاث دعائم متكاملة فيما بينها، كما يلي (عبدالمطلب، 2005):

(أ) الدعامة الأولى: وتمثل في الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال، ويستند إلى قاعدة فحواها أن مستوى رأس مال البنك يجب أن يرتبط بالمخاطر التي يتعرض لها البنك بما يعادل (8%) على الأقل، مع إدراج مخاطر التشغيل، وبالتالي أصبح حساب كفاية رأس المال يعتمد في قياسه على ثلاثة أنواع من المخاطر، مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل.

(ب) الدعامة الثانية: وتعلق بالمراجعة الرقابية أو الإشرافية، وتعتبر مبدأ مهم تقوم عليها اتفاقية بازل (II) لدورها في إيجاد التناقض بين كفاية رأس المال وحجم المخاطر التي يواجهها البنك، وقد حددت الاتفاقية أربعة مبادئ رئيسية لعملية الرقابة الإشرافية، كما يلي (Hasan, 2002، كما وردت عن عريض وبحصي، 2017):

1- ينبغي أن ينتهج البنك عملية شاملة للتقييم الداخلي لكافية رأس المال (ICAAP) بما يتوافق مع إطاره العام للمخاطر، مع وضع استراتيجية للاحتفاظ بمستويات رأس المال كافية.

2- ينبغي للسلطة الرقابية الممثلة في البنك المركزي أن تنتهج عملية التقييم والمراجعة الإشرافية (SREP) تقوم من خلالها بمراجعة وتقدير عملية التقييم الداخلي التي انتهجها البنك؛ للتأكد من أنه يمتلك رأس مال كافي لتغطية المخاطر التي يتعرض لها، وأن أنظمة إدارة المخاطر لديه فعالة.

3- ضرورة توجيه السلطة الرقابية تعليماتها للبنوك للاحتفاظ برأس مال يتجاوز الحد الأدنى المطلوب.

4- قدرة السلطة الرقابية من خلال صلاحياتها على التدخل في مراحل مبكرة لمنع أي انخفاض لرأس المال عن حد الأدنى المطلوب، وطلب اتخاذ إجراءات تصحيحية أو علاجية سريعة إذا لم يتم الحفاظ على المستوى المطلوب.

(ج) الدعامة الثالثة: والمتعلقة بانضباط السوق والشفافية، باعتبارها مكملة للدعامتين السابقتين، بهدف تعزيز الاستقرار المالي من خلال تعزيز مناخ الشفافية والإفصاح وتحسينه لدى البنوك، من حيث توفير معلومات في السوق لتمكين المشاركين فيه من مستثمرين ومقرضين ومؤسسات تصنيف الجدارة الائتمانية من تقييم كفاية رأس مال البنوك، والتمكن من إدارة البنك ومراقبته بفعالية أكبر (عايدة، ونورالدين، 2024).

تحديات تطبيق اتفاقية بازل (II)

إن اتفاقية بازل (II) كما أسلفنا سابقاً ظهرت عقب الأزمة المالية العالمية عام 2008م، بسبب ظهور عدة نقاط ضعف ومخاطر لم تغطيها الاتفاقية السابقة لها، منها: الاعتماد بشكل كبير على مؤسسات التصنيف الخارجية لتحديد متطلبات رأس المال، فقد ساهمت هذه الاعتمادية في نقل الفشل (فشل تقييم المخاطر) من وكالات التصنيف الخارجية إلى الجهاز المركزي المحلي، مما تسبب في خسائر كبيرة، ولعل بنك ليمان برادرز⁽¹⁾ لخير مثال على انهيار البنوك، هذا بالإضافة إلى تأثير الدورات الاقتصادية من حيث الانكماش والتضخم، ففي فترات الانكماش على سبيل المثال ترتفع احتمالية العسر، مما يتربّع عنه زيادة الأصول المرجحة بالمخاطر ومتطلبات رأس المال، والنتيجة تتعكس في تقييم البنوك لعمليات الإقراض لتعزيز نسبة رأس المال وفأء بمتطلبات بازل، مما يؤدي إلى المزيد من الركود الاقتصادي، ناهيك عن تعقيد تطبيق اتفاقية بازل (II) ولا سيما البنوك الصغيرة، من حيث عدم امتلاكها للموارد الكافية للانتقال إلى تقييم داخلي للمخاطر بدلاً من اعتمادها على الأساليب المعيارية (صندوق النقد العربي، 2004).

ويمكن اختصار أهم التحديات التي تواجه الدول النامية نحو تبني إطار رقابي لدعائم بازل (II) فيما يلي (عبد المنعم، 2022):

1) غياب شركات التصنيف الائتماني المحلية، للحد من قدرة البنوك على تصنيفات تحizية، بالإضافة لغياب أنظمة تصنيف داخلي لدى الكثير من المصارف.

2) الحاجة إلى الارقاء بمستوى مهارات الموظفين بالجهاز المركزي لتكون متوافقة مع المتطلبات المستجدة.

3) عدم وجود أو فاعلية إدارة المخاطر خصوصاً لدى المصارف الصغيرة.

4) غياب البيانات التاريخية الشاملة التي يمكن الاعتماد عليها لتطبيق الأساليب الداخلية، تحفيزاً للمصارف للانتقال من الأساليب المعيارية إلى الأساليب الأكثر تطوراً.

⁽¹⁾ أفلس بنك ليمان برادرز في 15 سبتمبر 2008م بعد تخفيض تصنيفه الائتماني بسبب نقل الرهون العقارية عالية المخاطر.

اتفاقیہ بازل (III)

يعتبر انفجار الأزمة المالية العالمية التي حدثت عام 2008م سبباً دفع القائمين على لجنة بازل في التفكير بشكل أعمق ومراجعة شاملة للأنظمة والتشريعات المالية والمصرفية على المستوى المحلي للدول، وكذلك على المستوى الدولي، مما دفع العديد من الهيئات الرسمية المحلية والعالمية بإجراء دراسات لمعرفة أسباب الأزمة واقتراح الإصلاحات لتعزيز الأنظمة المصرفية والمالية على الصمود في مواجهة الأزمات، وتمثل هذه الإصلاحات في تدعيم رأس المال والسيولة من أجل الوصول لقطاع مصافي يتمتع بالمرونة، فالهدف من الاتفاقية هو تحسين قدرة القطاع المصرفي مقارنة الصدمات التي تنشأ بسبب الضغوطات المالية والاقتصادية، وأن يكون انعكاس ضغوطات القطاع المالي على القطاع الاقتصادي الحقيقي منخفضة المخاطر، فظهرت اتفاقية بازل (III) بعد المصادقة عليها من قبل زعماء مجموعة العشرين في نوفمبر لعام 2010م في عاصمة كوريا الجنوبية (هاني، 2017).

إصلاحات بازل (III)

تمثل الإصلاحات المقترحة لاتفاقية بازل (III) في زيادة متطلبات رأس المال وتعزيز جودته، من خلال مدة سماح للبنوك تمتد لثمانية سنوات، تبدأ من عام 2013م لغاية عام 2019م، برفع الحد الأدنى من رأس المال من (8%) إلى (10.5%) من الأصول المرجحة بالمخاطر، وذلك كما يلى (قلى ونبيلة، 2020):

أ) رفع رأس المال الذي يتكون الأسهم العادية والاحتياطات والأرباح المحتجزة من (2%) من الأصول المرجحة بالمخاطر إلى (3.5%) عام 2013م، ثم إلى (4%) عام 2014م، وصولاً إلى (4.5%) عام 2015م.

ب) رفع نسبة الحد الأدنى لرأس المال الأساسي⁽¹⁾ إلى الأصول المرجحة بالمخاطر من (4%) إلى (4.5%) عام 2013م، ثم إلى (5.5%) عام 2014م، ليصل إلى (6%) بداية عام 2015م، مع إلغاء رأس المال المساند⁽²⁾.

ج) إضافة رأس مال تحوطى (هامش رأس المال) بنسبة (2.5%) من الأصول المرجحة بالمخاطر يتكون من الأسهم العادية، على أن يتم بشكل تدريجي ابتداءً من عام 2016م لغاية عام 2019م، وبذلك يرتفع رأس المال المكون من الأسهم العادية والاحتياطات والأرباح من (4.5%) كما أسلفنا سابقاً إلى (7%).

د) احتفاظ البنوك باحتياطي مواجهة الآثار السلبية الناتجة عن الدورة الاقتصادية يتراوح من (0 - 2.5%) من رأس المال الأساسي، على أن يضاف تدريجياً ابتداءً من عام 2016م لغاية عام 2019م.

^١ رأس المال الأساسي يتكون من رأس المال من الأسهم والاحتياطات والأرباح بالإضافة للأسماء الممتازة، ويمثل الشريحة الأولى من رأس المال.

2) يمثل الشريحة الثالثة من رأس المال.

هـ) اقترحت الاتفاقية اعتماد نسبتين للوفاء بمتطلبات السيولة، تتمثلان في نسبة تغطية السيولة لتلبية كل مطالب السيولة خلال 30 يوماً، ونسبة صافي التمويل المستقر لتشجيع البنوك على الاحتفاظ بمزيد من الأصول المتوسطة وطويلة الأجل، وبالرغم من الانخفاض بشأن المخاوف من مخاطر السيولة من (84%) عام 2023م إلى (78%) عام 2024م حسب استطلاع للرأي أجرته مؤسسة CSBS من وجهة نظر المصرفين، إلا أنها لا تزال مصدر قلق للعديد من المؤسسات المالية وقياداتها تبعاً لمسح المخاطر عام 2024م (دي ليون، 2025).

المنهجية العملية:

مجتمع وعينة الدراسة

جدول 1

مجموع الاستبيانات الموزعة والصالحة للتحليل

الاستبيانات الصالحة للتحليل		الاستبيانات الموزعة	أفراد العينة
النسبة المئوية	العدد	العدد	
% 80	24	30	موظفو إدارة المخاطر بالجهاز المصرفي الليبي

أداة الدراسة

اعتمد الباحث على الاستبيان باعتبارها أداة رئيسة لجمع البيانات من عينة الدراسة، فقد تم تصميم الاستبيان مروراً بالخطوات التالية:

أ) مراجعة الأدب والدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع الدراسة، للوصول لعبارات مشبعة بمفهوم متغيرات الدراسة وأبعادها وخصائصها؛ ليكون الهدف هو محاولة جادة لتحقيق صدق محتوى وصدق ظاهري وتطابقي⁽¹⁾ خاص بمتغيرات الدراسة للاعتماد على نتائجها.

ب) إعداد استبيان مكونة من بعدين أساسين، البعد الأول متعلق ببيانات خاصة بمفردات الدراسة "بيانات شخصية حقيقة واعتبارية"، والبعد الثاني بيانات خاصة بمتغيرات الدراسة وتكونت من (27) عبارة موزعة على عينة الدراسة، وذلك كما يلي:

البعد الأول: البيانات الشخصية لأفراد العينة، حيث يحتوي هذا الجزء على بيانات حول: ملكية المصرف، العمر، المؤهل العلمي، التخصص، الخبرة، وأظهرت النتائج ما يلي:

⁽¹⁾ الصدق التطابقي يعني تنشيع (loading) الفقرات على محورها، أي استبعاد الفقرات ذات الارتباط الأقل من (0.3) والأكبر من (0.8).

أن نسبة أفراد العينة المنتهون للقطاع العام في الدراسة بلغت (48%) والقطاع الخاص (52%)، في حين بلغت أعمار المشاركـين ما بين 40 عامـاً و 50 عامـاً النسبة الأعلى بمـعدل (48%) تقريـباً من عـينة الـدرـاسـةـ، وـأنـ المؤـهـلـ العـلـمـيـ يـتـوزـعـ طـبـيعـيـاًـ منـ الـدـبـلـوـمـ العـالـيـ إـلـىـ شـهـادـةـ الـدـكـتـورـةـ، وـفـيـماـ يـتـعـلـقـ بـتـخـصـصـ الـمـحـاسـبـةـ كـانـ الـأـعـلـىـ مـنـ بـيـنـ الـمـشـارـكـينـ فـقـدـ بـلـغـتـ مـاـ نـسـبـتـهـ (35%)ـ مـنـ حـجمـ الـعـيـنةـ، تـلـيـهاـ تـخـصـصـ الـاـقـتـصـادـ بـنـسـبـةـ (22%)ـ عـلـىـ وـجـهـ التـقـرـيبـ، وـتـخـصـصـ الـإـدـارـةـ (17%)ـ، وـأـنـ خـبـرـةـ الـمـشـارـكـينـ فـيـ الـدـرـاسـةـ لـأـكـثـرـ مـنـ 15ـ عـاـمـاًـ كـانـتـ الـأـعـلـىـ بـمـعـدـلـ (35%)ـ تقـرـيـباًـ مـنـ حـجمـ الـعـيـنةـ.

الـبـعـدـ الثـانـيـ: يـحـتـويـ هـذـاـ القـسـمـ عـلـىـ عـدـدـ (27)ـ عـبـارـةـ، مـقـسـمـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ أـبعـادـ، بـعـدـ يـتـعـلـقـ بـالـدـعـامـةـ الـأـوـلـىـ لـاـتـفـاقـيـةـ باـزـلـ (11)، وـبـعـدـ يـتـنـاـوـلـ الـدـعـامـةـ الـثـانـيـةـ، وـبـعـدـ يـتـعـلـقـ بـالـدـعـامـةـ الـثـالـثـةـ لـلـاـتـفـاقـيـةـ، طـلـبـ مـنـ أـفـرـادـ عـيـنةـ الـدـرـاسـةـ أـنـ يـحـدـدـوـاـ اـسـتـجـابـتـهـمـ عـمـاـ تـصـفـهـ كـلـ عـبـارـةـ وـفـقـ مـقـيـاسـ لـيـكـرـتـ السـبـاعـيـ⁽¹⁾ـ، فـقـدـ تـمـ إـعـطـاءـ الـأـوـزـانـ الـتـالـيـةـ لـمـقـيـاسـ الـدـرـاسـةـ لـلـفـرـضـيـةـ كـمـاـ يـلـيـ:

جدول 2.

المـقـيـاسـ الـمـسـتـخـدـمـ فـيـ الـدـرـاسـةـ لـلـفـرـضـيـةـ

غير موافق بشدة	غير موافق	موافق إلى حد ما	موافق	موافق بشدة
1	2	3	4	5
7	6	5	4	3

ولـاخـتـارـ صـدـقـ وـثـبـاتـ الـاـسـتـبـانـةـ تـمـ اـسـتـخـدـمـ مـعـاـلـمـ الـثـبـاتـ الدـاخـلـيـ (Cronbach's Alpha)ـ لـمـتـغـيرـاتـ الـدـرـاسـةـ (دـعـائـمـ اـتـفـاقـيـةـ باـزـلـ (11))ـ، وـكـذـلـكـ نـتـائـجـ التـقـسـيمـ الدـاخـلـيـ (Split Half)ـ لـنـتـائـجـ الـاـتـسـاقـ بـيـنـ الـعـبـارـاتـ الـمـكـوـنـةـ لـهـذـاـ الـمـتـغـيرـ، فـقـدـ تـمـ تـقـسـيمـ الـعـبـارـاتـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ أـبعـادـ، وـذـلـكـ كـمـاـ يـلـيـ:

جدول 3.

نـتـائـجـ تـحـلـيلـ مـصـدـاقـيـةـ أـدـاءـ الـدـرـاسـةـ لـمـتـغـيرـ تـطـبـيقـ دـعـائـمـ باـزـلـ (Split-Half)ـ بـاـسـتـخـدـمـ مـعـاـلـمـ كـرـونـبـاخـ الـفـاـ وـالـتـجـزـئـةـ الـنـصـفـيـةـ

الـمـتـغـيرـاتـ	الـأـبعـادـ	الـعـبـارـاتـ	مـعـاـلـمـ الـثـبـاتـ (Cronbach's Alpha)	عـدـدـ الـعـبـارـاتـ	عـدـدـ الـأـبعـادـ	لـأـبعـادـ	لـتـجـزـئـةـ الـنـصـفـيـةـ (Split-Half)
تحـديـاتـ تـطـبـيقـ	1- مـتـطلـبـاتـ كـفـاـيـةـ رـأـسـ	10	0.738	2	0.636	2	1- مـتـطلـبـاتـ كـفـاـيـةـ رـأـسـ

¹ الباحث استخدم مقياس ليكرت السباعي لإعطاء مدى أوسع في اختيار الإجابات للوصول لنتائج أكثر دقة من المقياس الخمسي.

				المال	الدعائم الثلاثة
0.790	9	2- المراجعة الإشرافية والرقابية	8	3- انضباط السوق	اتفاقية بازل II
0.832		المعامل الكلي			

من الجدول السابق يتبيّن ما يلي:

أكّدت قيم معامل ألفا كرونباخ على اعتمادية هذه الأبعاد بشكل كبير، حيث تراوحت قيم معامل الثبات بين (0.621) إلى (0.790)، وأن قيمة معامل ألفا كرونباخ هي (0.832)، وذلك للأبعاد الثلاثة معاً المتضمنة سبعة وعشرون عبارة، مما يعكس درجة عالية من ثبات الأداة المستخدمة في التعبير عن أبعاد تحديات تطبيق دعائم اتفاقية بازل (II)، وقد استخدم الباحث أيضاً اختبار التجزئة النصفية للتأكد من ثبات أداة جمع البيانات، من خلال معامل "Guttman" لتصحّح الارتباط بين البعدين⁽¹⁾؛ بسبب اختلاف التباين بينهما، فكان معامل الارتباط يساوي (0.636)، مما يدل على ارتباط متوسط بين البعدين واتساق داخلي للإجابة على أسئلة هذا المتغير، وهو ما ينعكس بشكل جيد على درجة مصداقية هذه الأبعاد.

التحليل الاستدلالي للدراسة

تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي في تحليل البيانات التي تم جمعها، بهدف اختبار فرضية الدراسة، واتخاذ القرار الملائم حولها، وتم إجراء اختبار Shapiro-Wilk للعينات الأصغر من (50) مفردة، وتبيّن أن البيانات تتّنمي للتوزيع الطبيعي عند مستوى معنوية (0.05) دون أي معالجات، كما يتبيّن من الجدول التالي:

جدول 4.

اختبار انتماء البيانات للتوزيع الطبيعي

مستوى المعنوية*	درجات الحرية Df	اختبار Shapiro-Wilk	الابعاد	تسلسل
0.403	24	0.957	تحديات تطبيق الداعمة الأولى	1
0.671	24	0.969	تحديات تطبيق الداعمة الثانية	2

¹) تم استخدام معامل Guttman بسبب اختلاف معامل الثبات وكذلك التباين للبعدين، بعد أن تمت تجزئة الاستبيان لنصفين، بمعنى تقسيم الاستبيان إلى بعدين، بعد يحتوي على 14 فقرة وبعد يحتوي على 13 فقرة.

0.157	24	0.937	تحديات تطبيق الدعـامـةـ الثـالـثـة	3
-------	----	-------	------------------------------------	---

*الدلالـةـ الـاحـصـائـيـةـ عـنـدـ مـسـتـوىـ الـمـعـنـوـيـةـ (0.05).

وبـعـدـ التـأـكـدـ مـنـ اـعـتـدـالـيـةـ الـبـيـانـاتـ أـمـكـنـ تـطـبـيقـ الـاـخـتـبـارـاتـ الـمـعـمـلـيـةـ كـاـخـتـبـارـ (I)ـ لـعـيـنـةـ وـاحـدـةـ،ـ لـاـخـتـبـارـ الـفـرـضـيـةـ الرـئـيـسـيـةـ الـأـوـلـىـ،ـ وـاـخـتـبـارـ (II)ـ لـعـيـنـتـيـنـ مـسـتـقـلـتـيـنـ،ـ لـاـخـتـبـارـ الـفـرـضـيـةـ الرـئـيـسـيـةـ الـثـانـيـةـ،ـ وـالـلـتـانـ تـتـصـانـ عـلـىـ الـأـتـيـ:

فـرـضـيـاتـ الـدـرـاسـةـ

لـاـخـتـبـارـ الـفـرـضـيـةـ الرـئـيـسـيـةـ الـأـوـلـىـ تمـ صـيـاغـةـ الـفـرـضـيـاتـ الـفـرـعـيـةـ التـالـيـةـ:

الـفـرـضـيـةـ الـفـرـعـيـةـ الـأـوـلـىـ: لاـ تـوـجـدـ تـحـديـاتـ تـوـاجـهـ الـجـهـازـ الـمـصـرـفـيـ الـلـيـبـيـ نحوـ تـبـنيـ إـطـارـ رـقـابـيـ لـدـعـامـةـ الـأـوـلـىـ فـيـ اـتـفـاقـيـةـ باـزلـ (II).

وـلـمـعـرـفـةـ مـدـىـ قـبـولـ أـوـ عـدـمـ قـبـولـ الـفـرـضـيـةـ تمـ إـجـرـاءـ اـخـتـبـارـ (t)ـ لـعـيـنـةـ وـاحـدـةـ،ـ وـكـانـتـ نـتـائـجـهـ كـمـاـ يـلـيـ:

جـدـولـ 5ـ

اـخـتـبـارـ (t)ـ لـعـيـنـةـ وـاحـدـةـ لـاـخـتـبـارـ الـفـرـضـيـةـ الـفـرـعـيـةـ الـأـوـلـىـ

قيمةـ الـاـخـتـبـارـ = 4			الـبـيـانـ
مستـوىـ الـمـعـنـوـيـةـ	إـحـصـاءـ الـاـخـتـبـارـ	دـرـجـاتـ الـحـرـيـةـ	
0.534	23	0.632	لاـ تـوـجـدـ تـحـديـاتـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـدـعـامـةـ الـأـوـلـىـ

يـتـبـيـنـ مـنـ الـجـدـولـ أـعـلـاهـ أـنـ قـيـمةـ P valueـ (مـسـتـوىـ الـمـعـنـوـيـةـ)ـ بـلـغـتـ (0.534)ـ وـهـيـ أـكـبـرـ مـنـ مـسـتـوىـ الـمـعـنـوـيـةـ (0.05)ـ أيـ ذـاتـ دـلـالـةـ إـحـصـائـيـةـ،ـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ قـبـولـ الـفـرـضـيـةـ الـصـفـرـيـةـ (I)ـ وـعـدـمـ قـبـولـ الـفـرـضـيـةـ الـبـدـيـلـةـ،ـ وـالـتـيـ تـنـصـ (أـيـ الـفـرـضـيـةـ الـصـفـرـيـةـ)ـ عـلـىـ دـمـ وـجـودـ تـحـديـاتـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـتـطـبـيقـ مـتـطلـبـاتـ رـأـسـ الـمـالـ باـعـتـارـهـاـ الـدـعـامـةـ الـأـوـلـىـ فـيـ اـتـفـاقـيـةـ باـزلـ (II)ـ،ـ وـذـلـكـ عـنـدـ مـسـتـوىـ ثـقـةـ (95%).

الـفـرـضـيـةـ الـفـرـعـيـةـ الـثـانـيـةـ: لاـ تـوـجـدـ تـحـديـاتـ تـوـاجـهـ الـجـهـازـ الـمـصـرـفـيـ الـلـيـبـيـ نحوـ تـبـنيـ إـطـارـ رـقـابـيـ لـدـعـامـةـ الـثـانـيـةـ فـيـ اـتـفـاقـيـةـ باـزلـ (II).

وـلـمـعـرـفـةـ مـدـىـ قـبـولـ أـوـ عـدـمـ قـبـولـ الـفـرـضـيـةـ تمـ إـجـرـاءـ اـخـتـبـارـ (t)ـ لـعـيـنـةـ وـاحـدـةـ،ـ وـكـانـتـ نـتـائـجـهـ كـمـاـ يـلـيـ:

جـدـولـ 6ـ

اـخـتـبـارـ (t)ـ لـعـيـنـةـ وـاحـدـةـ لـاـخـتـبـارـ الـفـرـضـيـةـ الـفـرـعـيـةـ الـثـانـيـةـ

¹) الـفـرـضـيـةـ الـصـفـرـيـةـ الـإـحـصـائـيـةـ هـيـ نـفـسـهاـ الـفـرـضـيـةـ الـبـحـثـيـةـ الـمـدـرـجـةـ فـيـ الـدـرـاسـةـ،ـ بـأـنـهـ لـاـ تـوـجـدـ تـحـديـاتـ،ـ بـيـنـماـ الـفـرـضـيـةـ الـبـدـيـلـةـ تـنـصـ عـلـىـ وـجـودـ تـحـديـاتـ نـحـوـ تـبـنيـ إـطـارـ رـقـابـيـ لـدـعـامـةـ الـأـوـلـىـ فـيـ اـتـفـاقـيـةـ باـزلـ (II).

قيمة الاختبار = 4 ⁽¹⁾				البيان
مستوى المعنوية	درجات الحرية	إحصاء الاختبار		
0.132	23	-1.566		لا توجد تحديات فيما يتعلق بالدعامة الثانية

يتبيّن من الجدول أعلاه أن قيمة P value (مستوى المعنوية) بلغت (0.132) وهي أكبر من مستوى المعنوية ($\alpha = 0.05$) أي غير ذات دلالة إحصائية، مما يدل على قبول الفرضية الصفرية وعدم قبول الفرضية البديلة، والتي تنص (أي الفرضية الصفرية) على عدم وجود تحديات فيما يتعلق بتطبيق متطلبات العملية الإشرافية أو الرقابية باعتبارها الداعمة الثانية في اتفاقية بازل II، وذلك عند مستوى ثقة (95%).

الفرضية الفرعية الثالثة: لا توجد تحديات تواجه الجهاز المصرفي الليبي نحو تبني إطار رقابي للدعاية الثالثة في اتفاقية بازل (II).

ولمعرفة مدى قبول أو عدم قبول الفرضية تم إجراء اختبار (٤) لعينة واحدة، وكانت نتائجه كما يلي:

جدول 7.

اختبار (t) لعينة واحدة لاختبار الفرضية الفرعية الثالثة

قيمة الاختبار = 4			البيان
مستوى المعنوية	درجات الحرية	إحصاء الاختبار	
0.000	23	5.413	لا توجد تحديات فيما يتعلق بالدعامة الثالثة

يتبين من الجدول أعلاه أن قيمة P value (مستوى المعنوية) بلغت (0.000) وهي أصغر من مستوى المعنوية ($\alpha = 0.05$) أي ذات دلالة إحصائية، مما يدل على عدم قبول الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة، والتي تنص (أي الفرضية البديلة) على وجود تحديات فيما يتعلق بتطبيق متطلبات انصباط السوق أو عملية الإفصاح والشفافية باعتبارها الداعمة الثالثة في اتفاقية بازل II، وذلك عند مستوى ثقة (95%).

الفرضية الرئيسة الثانية: توجد فروق ذات دلالة إحصائية في إجابات المشاركين نحو تحديات تطبيق دعائم اتفاقية بازل (II) راجعة لملكية المصرف.

ولمعرفة مدى قبول أو عدم قبول الفرضية، تم إجراء اختبار (t) للعينات المستقلة، بعد التحقق من افتراضات الاختبار، من حيث تجانس التباين والاعتدالية، فكانت نتائجه كما يلي:

¹ للتأكد قام الباحث باستخدام قيمة للاختبار قدرها (4.428) وتمثل الحد الأعلى للنففة الوسطى (محايد) $[7 / 1 - 7] = 0.8571$ ، ثم قسمت على 2 0.428 ثم جمعت إلى متوسط فنفة المحايد وهي 4 وبالتالي فإن قيمة الاختبار $= 4.428 + 4 = 0.428$ وقام الباحث بيدوياً بإجراء اختبار t لعينة واحدة ولكن من طرف واحد وليس من طرفين كما يفعل برنامج spss وكانت النتيجة أيضاً غير دالة إحصائياً عند مستوى ثقة (95%).

جدول 8.

نتائج اختبار (t) للفرق بين إجابات المشاركين تعزى لملكية المصرف

الدالة الإحصائية	القيمة الاحتمالية	قيمة T	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العدد	البيان
دال إحصائيًا	0.016	2.631	0.710	4.51	12	قطاع عام
			0.499	3.84	12	قطاع خاص

يوضح الجدول السابق نتائج اختبار χ^2 وكانت (2.631) بقيمة احتمالية (0.016)، وهي أصغر من مستوى المعنوية (0.05)، مما يدل على أن الاختبار دال إحصائياً، وعليه نستنتج أنه توجد فروق بين متوسط إجابات الموظفين تعزى لملكية المصارف، وذلك لصالح القطاع العام بمتوسط (4.51)، وهو أكبر من متوسط القطاع الخاص، وحجم تأثير هذا الاختلاف معتدل بمعدل (0.248)⁽¹⁾ من خلال إحصاء (إيتا تربيع)، أي أن متغير الملكية يبين ما نسبته (24.8%) من التباين في متغير تحديات تطبيق دعائم اتفاقية بازل II، مما يدل على أن القطاع العام مدرك لأهمية هذه التحديات أكبر من إدراك القطاع الخاص.

خاتمة

أظهرت مخرجات الدراسة النظرية والميدانية النتائج التالية:

1) من خلال نتائج الدراسات السابقة ودراسة الأدب تبين أن هناك تحديات تواجه الدول النامية نحو تبني إطار رقابي لدعائم اتفاقية بازل (II)، ولا سيما الدعامة الثالثة المتعلقة بانضباط السوق، التي تتطلب وجود أسواق مالية متقدمة وذات كفاءة عالية.

(2) قبول الفرضية الفرعية الأولى بأنه لا توجد تحديات تواجه الجهاز المركفي الليبي فيما يتعلق بمتطلبات رأس المال، ونتيجة لعدم وجود قاعدة بيانات كافية وغياب تبني الدولة الليبية لمعايير محاسبة محلية جعل المصارف لا تستطيع تطبيق الأساليب الداخلية لتقدير المخاطر، بالرغم من وجود معايير محاسبية دولية يعمل بمقتضها مصرف ليبيا المركزي، وكذلك عدم معارضه المصرف المركزي لتبني المصارف التجارية هذه الأساليب المتقدمة في قياس المخاطر حسب ما أظهرته نتائج الإحصاء الوصفي لأداة جمع البيانات.

(3) قبول الفرضية الفرعية الثانية بأنه لا توجد تحديات تواجه الجهاز المالي الليبي نحو تبني إطار رقابي فيما يتعلق بمتطلبات المراجعة الإشرافية لاتفاقية بازل (II)، فقد تبين من خلال نتائج الإحصاء الوصفي أن تطبيق السياسة الاحترازية الكلية لاتفاقية تؤثر على القطاع المالي وال حقيقي لل الاقتصاد الليبي،

١) حجم التأثير يقاس يدوياً بقسمة إحصاء T^2 تربع على مجموع تربيع إحصاء T مع درجات الحرية، أي $\frac{T^2}{T^2 + DF}$

وأنه توجد رقابة من قبل مصرف ليبيا المركزي بشأن الالتزام بالحدود الدنيا لكافية رأس المال استجابة لاتفاقية بازل (II)، وأنه لا توجد اشكالية لدى المصارف في تصنيف الودائع إلى مستقرة وأخرى غير مستقرة، على اعتبار أن الودائع كلها تعتبر غير مستقرة بناءً على القانون رقم (1) لعام 2013م بشأن تحريم الفوائد.

(4) عدم قبول الفرضية الفرعية الصفرية الثالثة وقبول البديلة، بأنه فعلاً توجد تحديات تواجه الجهاز المركزي في ليبيا نحو تبني إطار رقابي فيما يتعلق بمتطلبات الدعامة الثالثة لاتفاقية بازل II بشأن انضباط السوق، وقد أظهرت الإحصاءات الوصفية لأداة جمع البيانات عدم فاعلية دعامة انضباط السوق بسبب غياب سوق أوراق مالية متتطور وكفؤ في البيئة الليبية، إضافة لعدم وجود مؤسسات لتقييم الجدارة الائتمانية للمصارف والذي ساهم في إعاقة فاعلية انضباط السوق، بالرغم من أن المصارف التجارية تعرض في تقاريرها المخاطر التي تتعرض لها وكذلك معدل كفافية رأس المال المطلوبة.

(5) أخيراً تبين عدم قبول الفرضية الرئيسية الصفرية الثانية وقبول البديلة، بأنه توجد فروقات دالة إحصائياً عند مستوى معنوية (0.05) بين إجابات وردود أفعال الموظفين في إدارات المخاطر داخل المصارف التجارية بالمنطقة الشرقية وفرع مصرف ليبيا المركزي بنغازي إزاء تحديات تطبيق دعائم اتفاقية بازل (II) لصالح موظفي القطاع العام، وتفسير ذلك حسب رأي الباحث الخبرة التي يتمتع بها موظفي القطاع العام، وإدراكيهم لأهمية المخاطر وأثرها على الاقتصاد المالي وال حقيقي.

النوصيات

يختصر الباحث توصيات الدراسة في نقاط عده، كما يلي:

1. على السلطة الرقابية على المصارف المتمثلة في مصرف ليبيا المركزي بالاهتمام بتوفير البيانات التاريخية اللازمة المتعلقة بالجهاز المركزي كنوع من الاستثمار في أنظمة المعلومات، للحصول على البيانات بجودة عالية باعتبارها معياراً أساسياً للامتثال لمتطلبات اتفاقية بازل.
2. يجب على المصارف إعداد دورات تدريبية تثقيفية لموظفي الجهاز المركزي سيما موظفو إدارة المخاطر عن الأساليب الرياضية والإحصائية؛ ليتسنى لهم تحليل المخاطر وتطبيق النماذج المتقدمة وتقييمها بشكل دقيق.
3. تحديث البنية التحتية لتقنولوجيا المعلومات.
4. تحفيز الأفراد والمؤسسات التي ترغب في إنشاء شركات التصنيف الائتماني وتذليل الصعاب أمامهم بعد استيفاء الشروط الضرورية المطلوبة.
5. العمل على متابعة المصارف فيما يتعلق بتطبيق مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة لاتفاقية بازل.
6. على السلطة الرقابية أن تضع ضوابط للحد من مخاطر التركز من خلال وجود نظام معلومات جيد لوصف محفظة توظيفات المصارف، وضوابط للحد من مخاطر التشغيل من خلال التخطيط الوقائي لمواجهة أي طارئ.

7. العمل على تعزيز التعاون مع الدول العربية لتبادل الخبرات والممارسات الجيدة لضمان التطبيق الأمثل لبند 7
الاتفاقية.

المراجع العربية

- حياء، نجار. (2013). اتفاقية بازل وأثارها المحتملة على النظام المركزي الجزائري. مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، (13).
- دي ليون، رافائيل. (2025، يناير 9). دليل المخاطر الناشئة في القطاع المركزي لعام 2025. *Ncontracts*. <https://www.ncontracts.com/nsight-blog/emerging-risks-in-banking>
- صندوق النقد العربي. (2004). الملامح الأساسية لاتفاقية بازل II والدول النامية. <https://cbl.gov.ly/micifaf/2016/03/%D8%A8%D8%A7%D8%B2%D9%842.pdf>
- عريض، عمار، وبحوصي، مجدوب. (2017). تعديلات مقررات لجنة بازل وتحقيق الاستقرار المركزي. مجلة البشائر الاقتصادية، (03)، 98-117.
- عايدة، لياس، ونور الدين، محرز. (2024). واقع تطبيق البنوك الإسلامية العربية لمتطلبات اتفاقية بازل III. مجلة الحد للدراسات المالية والاقتصادية، (12)، 1 - 25.
- عبدالمطلب، عبدالحميد. (2005). العولمة واقتصاديات البنوك. الدار الجامعية للنشر والتوزيع.
- عبد المنعم، هبة. (2022). تطبيق متطلبات بازل في الدول العربية. منشورات صندوق النقد العربي، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، رقم (187).
- قلي، محمد، ونبيلة، سماويل. (2020). مقررات بازل 3 وتطبيقاتها في الدول العربية كمدخل لتحقيق الاستقرار المالي وإدارة الأزمات المصرفية. مجلة المقارن للدراسات الاقتصادية، (04)، 35 - 20.
- كلاب، ميساء محي الدين. (2007). دوافع تطبيق دعائم بازل 2 وتحديثاتها: دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين [رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية - غزة]. كلية التجارة، الجامعة الإسلامية - غزة.
- مفتاح، صالح، ورحال، فاطمة. (2013، سبتمبر 09-10). تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المركزي الإسلامي [عرض ورقة]. المؤتمر الإسلامي التاسع للاقتصاد والتمويل. تركيا.

- مهدي، شيماء. (2019). أساليب قياس لجنة بازل (2) لمخاطر الائتمان وعلاقتها بأداء البنوك التجارية المصرية. *مجلة البحوث المالية والتجارية*, 20(04), 156-182.
- ناصر، سليمان. (2013، ديسمبر 08-09). كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الجزائرية: تشخيص الواقع والمقترنات [عرض ورقة]. الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية: آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية. الجزائر.
- ناصر، سليمان. (2012). البنوك الإسلامية واتفاقية بازل III: المزايا والتحديات. *مجلة الدراسات المالية والمصرفية*, (20).
- هاني، منال. (2017). اتفاقية بازل 3 ودورها في إدارة المخاطر المصرفية. *مجلة الاقتصاد الجديد*, 01(16), 305-315.

المراجع الأجنبية

- Alrawashdeh. B, Bint Abdul Rahman. P. (2013). To what extent Saudi Banks committed to the decisions of the Basel II Committee. *Merit Research Journal of Art, Social Science and Humanités*, 01(05).
- Cornford, A. (2005). *Basel II: The Revised Framework of June 2004* [Discussion Paper]. United Nations Conférence on Trade and Développement.